

بحار الأنوار

[14] " ثلث عورات لكم " قال: إن ا تبارك وتعالى نهى أن يدخل أحد في هذه الثلاثة الاوقات على أحد لا أب ولا أخت ولا أم ولا خادم إلا باذن، والاوقات بعد طلوع الفجر، ونصف النهار، وبعد عشاء الاخرة، ثم أطلق بعد هذه الثلاثة الاوقات فقال: " ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن " يعني بعد هذه الثلاثة الاوقات " طوافون عليكم بعضكم على بعض " (1). 2 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أسباط عن عمه، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: الاستيذان ثلاثة أولهن يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة إن شاؤا أذنوا وإن شاؤا لم يفعلوا فيرجع المستأذن (2). 3 - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم ومحسن بن أحمد، عن أبان الاحمر، عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن قول ا عزوجل: " لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها " قال: الاستيناس وقع النعل والتسليم (3). 4 - فس: علي بن الحسين، عن البرقي، عن أبيه، عن أبان، عن عبد الرحمن مثله. وقال علي بن إبراهيم في قوله: " وإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند ا مباركة طيبة " (4) قال: هو سلامك على أهل البيت، وردهم عليك، فهو سلامك على نفسك، ثم رخص ا فقال: " ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم " قال الصادق عليه السلام: هي الحمامات والخانات والارحية تدخلها بغير إذن (5). 5 - كنز الكراكي: عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن محمد بن سعيد الدهقان عن ابن عقدة، عن محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى العلوي، عن حسين بن علوان _____ (1) تفسير القمى: 460. (2) الخصال ج 1: 45. (3) معاني الاخبار: 163. (4) النور: 61. (5) تفسير القمى: 454.